

ر/ر
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
* ع2018. 67430 عدد القضية
تاريخه: 2018/10/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في
2018/08/01 عدد 505 من الأستاذ "م.ل" المحامي لدى
التعقيب.

نيابة عن :

- (1) "م.ك" القاطن بحي الرياض منزل تميم.
- (2) "ع.ع" مخلوف قاطنة **** بمنزل تميم.

ضدّ :

- (1) "ز" و"ه" و"ه" بنات "ع.ن" القاطنان بمنزل
تميم.
- (2) "ج.ز" قاطن **** بمنزل تميم.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 1186
الصادر بتاريخ 2015/07/09 عن محكمة الاستئناف
بنابل.

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا
وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين
بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما
وتغريمهما لفائدة المستأنف ضدهن بثلاثمائة دينار لقاء
أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب
ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ح.غ" حسب محضره
عدد 24963 بتاريخ 2018/08/17.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات
والوثائق المقدمة في 2018/08/28 حسب مقتضيات
الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى
هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول طلب التعقيب شكلا
ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية بحجرة الشورى
صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى طلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته
القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت
مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد
والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل
(المعقب ضدهم) عارضين بأنه استقر على ملكهم بمعية
المطلوبين جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد
*** نابل المتولد عن تحويل الرسم عدد *** والمتكون
من القطعة عدد 1 الكائنة بشمال شرقي منزل تميم البالغ
مساحته 41 آر و 59 ص حسب شهادة الملكية والمثال
الهندسي وقد عمد المدعى عليهم إلى وضع أيديهم على
أجزاء من العقار المذكور والتصرف فيه دون وجه حق
حارمينهم من الانتفاع بمناباتهم وطلبوا لذلك تسمية خبير

مختص للتحويل على العين وبيان عناصر الشغب وما يلزم من وقت و مال لرفعه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4988 بتاريخ 20/09/2011 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما "م.ك" و"ع.م" بكف شغبهما عن عقار التداعي كيفما حدده الخبير المنتدب السيد "م.س" صلب تقريره المؤرخ في 02/05/2011 ورفع يدهما عن المساحة المستولى عليها والبالغ مساحتها 26م م والمشخصة باللون الأخضر بالمثال التشخيصي وتسليمها للمدعيات خالية من كل الشواغل وتغريمهما بالتضامن لفأئدتهم بمائتي دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجرة الاختبار وقدرها 400 دينار وبعدم سماع الدعوى في حق المدعى عليه جميل كرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث وباستئنافه أصدرت محكمة الاستئناف القرار المبين نصه أعلاه.

وحيث تعقبه الطاعنان بواسطة نائبهما طالبين النقض والإحالة للأسباب التالية:

1/ في مخالفة مرجع النظر الحكمي ومخالفة

الفصل 251 م م م ت:

قولا بأن النزاع المتسلط على 26 م م هو في الواقع موضوع حائط فاصل بين عقارين وهو ما يجعل النزاع من قبيل دعوى رفع الضرر وهو نزاع راجع بالنظر إلى قضاء المحاكم الابتدائية.

2/ في ضعف التعليل:

قولاً بأنهما تمسكا بطلب إعادة الاختبار لتدارك الأخطار الفادحة المرتكبة من قبل الخبير المنتدب فأذنت المحكمة بالتحريير على الخبير المذكور إلا أنها لم تأخذ برأيه المتمثل في وجوب القيام بالقسمة لإنهاء حالة الشيع ورفع الشغب المزعوم.

كما أن الخبير المنتدب لم يبين طريقة كف الشغب كما أنه لم يبين الأجزاء التي سيقع هدمها من عقارهما للحصول على 26 م م دون بيان المصاريف الواجب بذلها وبيان الأخطار المنجزة عن عملية الهدم.

3/ في مخالفة الفصل 67 م ح ع :

قولاً بأن القيام عليهما دون بقية المستحقين يجعل الدعوى سابقة لأوانها ومخالفة للفصل المذكور.

4/ في مخالفة الفصل 37 م ح ع:

ذلك أنه قاما بأشغال بناء الطابق الأرضي والطابق العلوي وتجاوزا 26 م م عن حسن نية وبدون منازعة من الضد وبذلك للمحكمة أن تملكهما بهذا الجزء مقابل قيمة عادلة.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث وخلافا لما تمسك به المعقبان فإن الدعوى في كف الشغب وليست في رفع مضررة مما يجعل الدفع بعدم الاختصاص الحكمي لا يستقيم وكذلك الشأن بالنسبة للدفع بعدم عرض الملف على النيابة العمومية لو هن المنازعة في مرجع النظر وتعين ردّ هذا المطعن.

عن المطعن الثاني والثالث والرابع لوحددة القول

فيها:

حيث ولئن أكد الخبير المنتدب بأن المعقبان حالياً قد شاغبا المعقب ضدهم في حدود 26م م إلا أنه لم يحدد في تشخيصه المساحة موضوع الشغب ولا كيفية رفع الشغب المذكور خاصة وقد حقق بأن الطاعنان يتصرفان في المقسم عدد 2 والمتمثل في محلات تجارية بالطابق الأرضي ومحلات سكنى بالطابق العلوي مما يجعل أعمال الاختبار متسمة بالغموض وغير دقيقة وواضحة وقد كان على محكمة القرار المنتقد المطالبة بالقيام بأعمال تكميلية للخبير المنتدب في هذا الاتجاه أو إعادة الاختبار. وحيث أن اكتفاء محكمة الموضوع بمجرد تحريرات سطحية لم توضح المساحة محل الشغب وضبطها بالتدقيق وطريقة رفع الشغب يجعل قضاءها ضعيف التعليل وقاصرا عن التسبيب مما يصيره عرضة للنقض.

عن المطعن الخامس:

حيث ثبت بمراجعة ملف القضية أنه لم يسبق للطاعنين أن أثارا أمام محكمة الدرجة الثانية المنازعة موضوع هذا المطعن المستمدة من حسن نيتها وحقهما في التملك بالجزء المتداعى في شأنه وهو ما يحول دون الدفع به لأول مرة أمام محكمة التعقيب لانتفاء كل صلة لهذه المسألة بالنظام العام وبقطع النظر عن خروجها أصلا عن سياق الدعوى بالنظر لموضوعها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة

الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم
النواحي التابعة لها لإعادة البت فيها مجدداً بهيئة أخرى
وإعفاء الطاعنان من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن
إليهما.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 24 أكتوبر
2018 عن الدائرة المدنية 7 برئاسة السيدة سارة العياري
وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الفهري وهالة
البحار بحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة أمال بن نصر.

وحرر في تاريخه